فسخ نكاح المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير إسلامية

محمد تقي العثماني
قاضي المجلس الشرعي للمحكمة العليا في باكستان
ونائب رئيس دار العلوم بكراتشي

أبـــيـــض

ملخص البحث

- فسخ نكاح المرأة من قبل قاض غير مسلم غير معتبر شرعاً، كما لا يجوز للكافر أن يكون قاضياً، ولا ينفذ قضاؤه على المسلمين، فلا يصح لمسلمة أن ترجع إلى محكمة الكفار لفسخ نكاحها من زوجها، ولو فعلت لا ينفسخ شرعاً.
- عند عدم وجود قاض مسلم في البلد فإن الأمر في هذه الحال عند فقهاء المالكية يكون لجماعة المسلمين في ذلك البلد فهم يقومون مقام القاضي الشرعي في فصل الخصومات فيما بين المسلمين.
- كانت الفتوى في الديار الهندية زمن الاستعمار على هذا حين ألغيت المحاكم الإسلامية أخذاً بقول السادة المالكية.
- لابد لجماعة المسلمين أو لبعضهم الذين لهم هذا الأمر أن يكونوا ممن لهم معرفة بالعلم الشرعي، وإن اختلفوا في الحكم فالحكم للأغلبية.
- الحكم بفسخ عقد نكاح المرأة فلابد فيه من سبب شرعي للفسخ.
- عند حكم جماعة المسلمين للمرأة بالفسخ فللمرأة – عند الحاجة – رفع الأمر إلى محكمة تلك البلاد لإقراره؛ ليأخذ الصفة القانونية عندهم.
- إذا حصلت المرأة على حكم من محكمة غير مسلمة، ثم رفع للمركز الإسلامي لإنهاء الطلاق فإن المركز ينظر في الأمر من وجهة النظر الشرعية؛ فإن وافق حكم الإسلام أقره، وإلا فلا.

أبــــيــــض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم

وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فقد كثر في زماننا عدد الجاليات المسلمة التي تسكن في بلاد غير المسلمين.

ولا يوجد فيها قاض مسلم، مع أن المسلمين يحتاجون في كثير من القضايا إلى قضاء قاض يرفع النزاع، ولا سيما النساء اللاتي يضطررن إلى فسخ نكاحهن من أزواجهن لأسباب شرعية، وقد ورد على الأمانة العامة للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة سؤال بهذا الشأن من بعض المراكز الإسلامية في بلاد غير مسلمة أنه هل يجوز لامرأة مسلمة أن ترجع إلى محكمة غير إسلامية لفسخ نكاحها من زوجها، وهل يجوز للمراكز الإسلامية أن تقوم مقام القاضي الشرعي في هذا الأمر، فتفسخ نكاحها بأحد الأسباب الشرعية ؟ وفوضت إليَّ الأمانة العامة للمجمع أن أكتب في هذا الموضوع ليناقش في دورة المجمع الآتية، وأن السطور الآتية امتثال مني لهذا الطلب، والله سبحانه، هو الموفق.

أما فسخ نكاح المرأة من قبل قاض غير مسلم، فإنه غير معتبر شرعاً، وذلك لقوله عز وجل :

﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٤١]

وقوله عز وجل :

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء : ١٤٤].

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تحت هذه الآية :

«واقتضت الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون

إليهم والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه[١].

وأن الفقهاء متفقون فيما نعلم على أن الكافر لا يجوز أن يكون قاضيا، وعلى أنه لا ينفذ قضاءه على المسلمين، قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

القضاء خصال مشتركة في صحة الولاية، وهي أن يكون ذكراً حرا، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، واحداً، فهذه ستة خصال لا يصح أن يولي القضاء إلا من اجتمعت فيه، فأولى من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية[٢].

وجاء في مجموع شرح المهذب :

«ولا يجوز أن يكون القاضي كافراً، ولا فاسقاً ولا عبداً ولا صغيراً»[٣].

وقال الشرواني رحمه الله :

«(وشرط القاضي) من تصح توليته للقضاء (مسلم) لأن الكافر ليس أهلاً للولاية، ونصبه على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه إلا إن رضوا به»[٤].

وقال ابن قدامة رحمه الله :

«ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً.. إلخ[٥].

وجاء في الفتاوي الهندية :

«ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة كذا في الهداية من الإسلام والتكليف والحرية.. إلخ[٦].

وقال ابن عابدين رحمه الله تعالى :

وحاصله أن شروط الشهادة من الإسلام والعقل والبلوغ...

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٩١/٢ طبع لاهور.
(٢) حكاه عن الحطاب في مواهب الجليل ٨٢/٢
(٣) المجموع شرح المهذب ١٢٦/٢٠
(٤) حواشي الشرواني ١٠٢/١٠
(٥) المغني ٣٨٠/١١.
(٦) الفتاوى الهندية ٣٠٧/٣.

شروط لصحة توليته ولصحة حكمه بعدها(١).

وعلى هذا فلا يجوز لمسلمة أن ترجع إلى محكمة الكفار لفسخ نكاحها من زوجها، ولو فعلت لا ينفسخ النكاح شرعاً، نعم إذا انفسخ النكاح بطريق شرعي – كما سيأتي إن شاء الله – ولا سبيل لاعتراف الفسخ قانوناً إلا باللجوء إلى محكمة غير مسلمة، فإنه يجوز لها ذلك، ولا يكون إنشاء الفسخ شرعاً، وانما يكون حكمها لاعتراف بالفسخ في الجهات القانونية.

وأما السؤال الثاني، وهو : هل يجوز للمراكز الإسلامية في بلاد غير مسلمة أن يقوم مقام القاضي الشرعي في فسخ نكاح المسلمات من أزواجهن لأسباب شرعية ؟ فالجواب عنه أن الأصل في النكاح أن عقدته بيد الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطلق نفسها، أو تفسخ نكاحها من زوجها في الأحوال العادية، ولكن هناك أحوالاً يجوز لها فيها أن ترفع أمرها إلى قاضٍ شرعي، فيفسخ هو نكاحها من زوجها بولايته العامة، وذلك لأسباب معروفة، على اختلاف الفقهاء فيها، مثل أن يكون الزوج مفقوداً، أو عنينا أو مجنوناً، أو متعنتا لا يتفق على زوجته أو يلحق بها ضررا لا يتحمل.

ولكن يجب في مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن يقع الفسخ من قبل قاض شرعي ولم أجد في مذاهبهم ما يفوض هذه السلطة إلى غير القاضي، فليس في هذه المذاهب ما يحل مشكلة النساء المقيمات في بلاد غير مسلمة لا يوجد فيها قاض شرعي، وأن المذهب الوحيد من بين المذاهب الأربعة، الذي يحل هذه المشكلة هو مذهب المالكية، فإنهم ذهبوا إلى أن جماعة من المسلمين يمكن أن تقوم مقام القاضي الشرعي في فصل الخصومات فيما بين المسلمين، حيث لا يوجد قاض شرعي ترفع إليه الخصومات، وقد صرحت كتب المالكية أن هذا الحكم عام في جميع القضايا، يقول العلامة الدسوقي رحمه الله تعالى :

«اعلم أن جماعة المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل

(١) رد المحتار ٣٥٤/٥.

أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم، أو لكونه غير عدل»[١].

وهذا يدل على أن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي، ليس في بلاد غير مسلمة فقط حيث لا يوجد القاضي الشرعي، بل يجوز لها ذلك أيضاً في بلاد مسلمة يوجد فيها قاض مسلم، ولكنه ليس بعدل، كما تبين بهذا أن قيام جماعة المسلمين مقام القاضي لا يختص لقضية دون قضية، وإنما يجوز ذلك في جميع القضايا إذا تعذر الوصول إلى الحاكم، ولذلك ترى فقهاء المالكية أنهم اعتبروا قضاء جماعة المسلمين كقضاء القاضي في كثير من القضايا، وإليكم بعضها :

قال الحطاب رحمه الله تعالى :

«ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالى الماء، وإلا فلجماعة المسلمين»[٢].

وجاء في حاشية العدوى :

«فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم، والمراد بالحاكم القاضي، كان قاضي الأنكحة أو غيرها، والأولى قاضي الجماعة والوالي وهو قاضي الشرطة. أي السياسة ووالي الماء، أي الذي يأخذ الزكاة، وسموا ولاة المياه لأنهم يخرجون ثَم اجتماع الناس على المياه والثلاثة في مرتبة واحدة، لكن القاضي أحوط، فإن لم تجد المرأة واحداً ممن ذكر فترفع أمرها لجماعة المسلمين»[٣].

وجاء في الفواكه الدواني:

لم ينص المصنف على من ترفع له زوجة المفقود، وقد ذكرنا عن خليل أنه القاضي أو الوالي أو جماعة من المسلمين[٤].

وقال المواق رحمه الله تعالى:

«وقال الفاسي وغيره من القرويين : لو كانت المرأة في موضع لا سلطان

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥١٩/٢ باب النفقة.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١٥٥/٤.

(٣) حاشية العدوي ١٢١/٢.

(٤) الفواكه الدواني ٤١٠/٢.

فيه لرفعت أمرها إلى صالحي جيرانها يكشفوا عن خبر زوجها ثم ضربوا له الأجل أربعة أعوام، ثم عدة الوفاة وتحل للأزواج، لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام»[١].

وقال الدردير رحمه الله تعالى في مسألة الإيلاء :

فالحاصل أنه يؤمر بعد الأجل بالفيئة، فإن امتنع منها أمر بالطلاق، فإن امتنع طلق عليه الحاكم أو جماعة المسلمين[٢].

وقال أيضاً في مسألة تعيين الوصي :

«واستحسن أن العرف كالنص، كما يقع كثيراً لأهل البوادي وغيرهم أن يموت الأب ولا يوصي على أولاده اعتمادا على أخ أو عم أو جد، ويكفل الصغار من ذكر، فلهم البيع بشروطه، ويمضي ولا ينقض، وينبغي أن يكون ذلك فيمن عرف بالشفقة وحسن التربية، وإلا فلا بد من حاكم أو جماعة المسلمين»[٣].

وذكر الدسوقي – رحمه الله – قيام جماعة المسلمين مقام القاضي في مسئلة الكفالة بالنفس حيث يصح تسليم المضمون للمضمون له في بلد فيه حاكم يمكن به خلاص الحق فقال :

«قوله» : إن كان به حاكم «المراد إن كان ذلك البلد الذي أحضر فيه يمكن خلاص الحق فيه، سواء أكان فيه حاكم أم لم يكن، وإنما فيها جماعة المسلمين»[٤].

وقال رحمه الله تعالى:

«من جملة أمر الغائب فسخ نكاحه لعدم النفقة، أو لتضرر الزوجة بخلو الفراش، فلا يفسخ نكاحه إلا القاضي، ما لم يتعذر الوصول إليه حقيقة أو

---

(١) التاج والاكليل للمواق بهامش الحطاب ٤/ ١٥٢.
(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/٤٣٦.
(٣) المرجع السابق ٣/٣٠١.
(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٥.

حكما، بأن كان يأخذ دراهم على الفسخ، وإلا قام مقامه جماعة المسلمين»[(١)].

وتبين بهذا أن الفقهاء المالكية يفوضون سلطة القضاء إلى جماعة المسلمين في جميع الأمور التي تحتاج إلى قضاء، ولا يوجد قاض شرعي عادل.

ولا شك أن في هذا القول سعة للمسلمين القاطنين في بلاد غير المسلمين، ومن المعلوم أن عدد المسلمين الذي توطنوا بلاد الكفار في زماننا عدد كبير، ولا يمكن لهم أن يرفعوا قضاياهم إلى القضاة في بلاد المسلمين، على أن معظم المحاكم اليوم لا تتقيد بالأحكام الشرعية، حتى في الدول المسلمة، وتتضاعف هذه المشاكل للنساء المسلمات في بلاد غير إسلامية فإنهن ربما يواجهن قسوة شديدة من أزواجهن، وقد لا يوجد في تلك البلاد أحد من أقاربهن، ولا يجوز لهن شرعاً أن يرفعن أمرهن إلى القضاة الكفار، فلو لم نأخذ بقول المالكية في هذا الباب لأدى ذلك إلى ما لا يتحمل من التعاسة والشقاء.

وقد أخذ بقول المالكية في هذا الموضوع جماعة موثوقة من الفقهاء المعاصرين، وقد مست الحاجة بذلك في الديار الهندية في زمن الاستعمار البريطاني، حيث إن الاستعمار كان قد قضى على المحاكم الشرعية بتاتا، ونصب قضاة من غير المسلمين لفصل قضايا المسلمين، حتى في أحوالهم الشخصية، وكانت أغلبية سكان الهند من المسلمين على مذهب الحنفية، وبالرغم من ذلك فإن فقهاء الحنفية أفتوا في هذا الباب بمذهب المالكية، وقد ألف مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي – رحمه الله تعالى – في ذلك كتاباً مستقلاً سماه «الحلية الناجزة للحليلة العاجزة» وراجع عند تأليفه كثيراً من أهل الإفتاء من علماء المالكية، وأفتى على قولهم بأن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي في مثل هذه البلاد، يجوز لها أن تفسخ نكاح المسلمات

---

(١) المرجع السابق ٣٠٢/٣.

لأسباب مجوزة لذلك شرعاً، ووافقه على ذلك جميع علماء الهند، وموافقتهم مثبتة في ذلك الكتاب(١).

وبناء على قول المالكية ومن وافقهم من العلماء المعاصرين، فإني أرى أن المراكز الإسلامية في بلاد غير المسلمين ينبغي لهم أن يكونوا جماعة تقوم بهذه المهمة ولكن يجب أن تراعي في ذلك جميع الشروط اللازمة لقبول حكمهم من الناحية الشرعية.

وفي ضوء ما ذكره الفقهاء المالكية، تتلخص هذه الشروط فيما يأتي :

عدد جماعة المسلمين :

اختلفت أقوال علماء المالكية في تعيين الأشخاص الذين تتكون منهم الجماعة القائمة مقام القاضي، فذهب بعضهم إلى أن أقل عدد الجماعة ثلاثة رجال، قال الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى :

«وتعبير المصنف كغيره بجماعة يقتضي أن الواحد لا يكفي، وكذا الاثنين وبه صرح عج»(٢) وذكر بعضهم أن أقل عدد الجماعة اثنان، قال الدردير في الشرح الكبير:

«وأراد بجماعة المسلمين اثنين عدلين فأكثر».

وقال الدسوقي تحته:

«ظاهره أن الواحد عن العدول لا يكفي، والذي في كبير خش وشب نقلا أن الواحد من جماعة المسلمين يكفي».

ثم ذكر القول الفصل نقلا عن الدردير، فقال:

«قوله : فإن لم توجد عدالة فالجمع على أصله، أي لأن زيادة العدد تجبر خلل الشهود، وظاهره أنه يكتفي بثلاثة من غير العدول، ولا يسلم هذا، بل إذا عدمت العدول يستكثر من الشهود بحيث يغلب على الظن الصدق

---

(١) الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة للشيخ أشرف علي التهانوي ص ١٨٥ – ١٩٠.

(٢) فتح الجليل للشيخ عليش ٢/٣٨٥.

المأتي بالعدول كما هو القاعدة»[١].

فالأحوط أن لا يقل عدد الجماعة من الثلاثة، أما أولاً: فللخروج عن الخلاف وأما ثانياً: فلأن عند النقص في العدالة يجب تكثير العدد، حتى عند من يقول بالاكتفاء بالواحد أو الاثنين، كما مر آنفاً عن الدردير والدسوقي رحمهما الله تعالى، وأما ثالثاً: فلأن الثقة بهذا العدد أكثر، لا سيما في زماننا، إذ استبداد الواحد بالقضاء ربما يؤدي إلى التهمة، ولأن عدد الثلاثة ظاهر مقتضى لفظ الجماعة.

أوصاف جماعة المسلمين :

أما مؤهلات أعضاء جماعة المسلمين، فلم يذكر فقهاء المالكية منها إلا العدالة، ولم يشترطوا أن تتكون من العلماء دائماً، ولكن من البديهي أن هذه الجماعة لا بد لها من معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقضية المرفوعة أمامها، فإن كانت الجماعة تحكم في المناكحات، فلا بد لها من معرفة لأسباب الشرعية للفسخ، والطرائق الشرعية للإثبات، وما يتعلق بذلك من المسائل.

وعلى هذا، فمن المناسب جداً أن تتكون هذه الجماعة من علماء الشريعة، وإن لم يتيسر العدد المطلوب منهم، فليكن أحد أعضاءها من العلماء، ولا أقل من أن يتعلم الأعضاء كلهم ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية عن طريق علماء يوثق بهم أو أن لا يحكموا إلا بعد الاستفتاء من الفقهاء.

العمل عند الاختلاف:

فإن تكونت الجماعة من ثلاثة رجال، فهل يجوز أن يصدر بالأغلبية ؟ لم أر من الفقهاء المالكية من تعرض لهذه المسألة، والظاهر من عباراتهم أن حكم جماعة المسلمين لا يصدر إلا باتفاق الأعضاء، وهو مقتضى قياس قولهم في الحكمين، كما جاء في المدونة :

---

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٣/٢.

«قلت : فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر، قال : إذاً لا يكون هناك فراق، لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه»(١).

وقال الباجي رحمه الله تعالى:

«ولو حكما جماعة فاتفقوا على حكم أنفذوه وقضوا به جاز، قاله ابن كنانة في المجموعة» ووجه ذلك أنهما إذا رضيا بحكم رجلين أو رجال فلا يلزمهما حكم بعضهم دون بعض»(٢).

ولئن قسنا جماعة المسلمين على مسألة الحكمين أو جماعة من المحكّمين، فإن حكم جماعة المسلمين انما ينفذ إذا صدر باتفاق الأعضاء، أما إذا كان هناك خلاف بينهم فلا ينفذ الحكم، ولكن إذا نظرنا في العرف القضائي اليوم، حيث يعد الحكم بالأغلبية نافذاً إن فوضت قضية إلى جماعة من القضاة، فالظاهر جواز الحكم بالأغلبية، فإن جماعة المسلمين قائمة مقام جماعة من القضاة، والمسألة مطروحة أمام الفقهاء المعاصرين للبتّ فيها.

سلطة جماعة المسلمين في فسخ النكاح :

وفي ضوء ما ذكرنا، فالمخلص الصحيح للنساء المسلمات اللاتي يردن فسخ نكاحهن في بلد غير مسلم أن يرجعن إلى جماعة مكونة لهذا الغرض من قبل العلماء أو المراكز الإسلامية في ذلك البلد، وأن هذه الجماعة تتولى جميع الإجراءات الشرعية اللازمة في هذا الصدد، وبعد اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن هناك سبب شرعي يبرر الفسخ، فإنه يجوز لها أن تفسخ النكاح، أو تطلق المرأة بالنيابة عن زوجها، أو تحكم بموت الزوج عند كونه مفقوداً، على ما هو مبسوط في كتب الفقه ويعد حكمها نافذاً من الجهة الشرعية، ويجوز للمرأة أن تنكح زوجاً آخر بعد انقضاء العدة.

---

(١) المدونة الكبرى ٢/٢٥٧.

(٢) المنتقى للباجي ٥/٢٢٧.

وبما أن حكم هذه الجماعة لا يعترف به في الجهات القانونية في البلاد غير المسلمة، فيجوز للمرأة بعد انفساخ نكاحها من قبل جماعة المسلمين، أن ترفع أمرها إلى محكمة تلك البلاد، يحصل منها على حكم الطلاق أو الفسخ، وليس ذلك لكونه فسخاً شرعياً، بل تفادياً للمشاكل التي يخشى منها عند عدم الاعتراف القانوني بفسخ نكاحها من الزوج السابق.

أما إذا حصلت المرأة على الطلاق من محكمة غير مسلمة فإن هذا الطلاق غير معتبر شرعاً، ولئن رجعت مثل هذه المرأة إلى مركز إسلامي لإمضاء طلاقها فإنه يجب على المركز الإسلامي أن يتأكد أولاً : هل هناك سبب شرعي يبرر فسخ نكاحها فإن لم يكن هناك سبب مبرر شرعاً، فلا يجوز للمركز الإسلامي أن يمضي حكم المحكمة أو يفسخ النكاح، أما إذا كان هناك سبب شرعي للفسخ، مثل أن يكون الزوج مفقوداً أو عنيناً أو مجنوناً أو متعنتاً، إلى آخر ما هو مبسوط في كتب الفقه من أسباب الفسخ، فإنه يجب على المركز الإسلامي، – حينئذ – أن تتخذ جميع الخطوات القضائية من جديد ويحكم بالفسخ بعد التأكد من جميع المتطلبات الشرعية في هذا الشأن وليس له أن يكتفي بإمضاء حكم المحكمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجع

١ - أحكام القرآن – طبع لاهور – المواق، الجصاص أبو بكر..
٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل – ليبيا : مكتبة النجاح – محمد بن يوسف.
٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – بيروت: دار الفكر – الدسوقي، محمد عرفه.
٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار – بيروت: دار الفكر – الطبعة الثانية – ابن عابدين، محمد أمين.
٥ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد – القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية – العدوي، على الصعيدي.
٦ - الحلية الناجزة للحليلة العاجزة – التهانوي، أشرف علي.
٧ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج – بيروت: دار الفكر – الشرواني، عبد الحميد.
٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل – بيروت: دار الفكر – الدردير، أبي البركات أحمد.
٩ - الفتاوى الهندية – بيروت: دار المعرفة – عالمكير، محي الدين محمد أورنك.
١٠- الفواكه الرداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي – النفراوي، أحمد بن غنيم.
١١- المجموع شرح المهذب – بيروت: دار الفكر – النووي، محي الدين بن شرف.
١٢- المدونة الكبرى – بيروت: دار الفكر – التنوخي، سحنون بن سعيد.
١٣- المغني – بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٢م – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد
١٤- المنتقى شرح الموطأ – مصر: مطبعة السعادة – الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف.
١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل – بيروت: دار صادر – عليش، محمد.

١٦- مواهب الخليل لشر مختصر خليل – ليبيا – مكتبة النجاح – الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن.